

نشرة الاككتاب العام في وثائق
صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري
ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري (الماسي)

البند الأول: محتويات النشرة	
البند الثاني: تعريفات هامة	2
البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة	4
البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق	4
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	5
البند السادس: هدف الصندوق	6
البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق	6
البند الثامن: المخاطر	7
البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات	10
البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	11
البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات	12
البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	13
البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد	15
البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق	15
البند الخامس عشر: مدير الاستثمار	16
البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة	20
البند السابع عشر: الاككتاب (الشراء) في الوثائق	21
البند الثامن عشر: أمين الحفظ	23
البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق	23
البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح	24
البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق	24
البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	25
البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري	26
البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع	27
البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية	28
البند السادس والعشرون: الأعباء المالية	28
البند السابع والعشرون: أسماء و عناوين مسنولي الإتصال	30
البند الثامن والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار	30
البند التاسع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق	30
البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	30
البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات	30
البند الثاني والثلاثون: إقرار المستشار القانوني	31



٤٦٦٦



1



مارس 2022

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون :

القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

تعريف صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

البنك:

البنك الزراعي المصري و فروع المختلفة بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، و يجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح باصدار وثائق جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وثائقه.

مدير الإستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار - شركة مساهمة مصرية - و مقرها الرئيسي مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة حامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق..

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه

القيمة الاستردادية للوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يعلنها البنك لاسترداد الوثيقة في أول يوم عمل الأسبوع المصروف في جريدة يومية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال أيام عمل الاسبوع المصرفي داخل فروع البنك ، والتي يتم تحديدها على أساس نظمية الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) والتي تمت الموافقة عليها وإعتادها من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 6/7/ 2007 والمنشور في الجرائد اليومية.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة/الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة في أول يوم عمل مصرفي.

الاستثمارات:

هي الادوات المالية التي يتم توجيه اموال الصندوق للاستثمار فيها وهي الاسهم وشهادات الايداع الدولية وادوات الدخل الثابت والمتمثلة في السندات و أذون الخزانة و الودائع و شهادات الادخار.

تاريخ الأكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الأكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

مدير الحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، اللجنة الاشرافية، امين الحفظ، شركة خدمات الإدارة، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الإدارة او المديرين التنفيذيين لدى اي طرف من الأطراف السابقة، اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

حصة البنك في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق طبقاً للمادة (142) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992 /95 ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

الاشخاص المرتبطة:

الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الأخر وان يكون مالكيها شخص واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم العمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن علي سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

س هـ

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك الزراعي المصري بإنشاء صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم .
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند القامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق



اسم الصندوق:

صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي)

الجهة المؤسسة:

البنك الزراعي المصري

الشكل القانوني للصندوق :

صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) هو أحد الأنشطة المرخص للبنك الزراعي المصري بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 8.1.2007 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 349 بتاريخ 2007/12/31 علي إنشاء الصندوق.

WH



نوع الصندوق:

متوازن مفتوح ذو توزيع دوري و استرداد أسبوعي.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) في 1 ميدان نادى الصيد - الدقى - الجيزة.

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 402 بتاريخ 2007/6/7

تاريخ و رقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 2/87/5011 بتاريخ 2007/8/1

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة بمزاولة النشاط.

السنة المالية للصندوق:

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام علي أن تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة و عشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق:

الجنينة المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والخصوم واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب/شراء/استرداد الوثائق وعند التصفية .

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ رئيس قطاع الشؤون القانونية بالبنك الزراعي المصري (بصفته).

موقع الصندوق الالكتروني:

[/https://abe.com.eg/diamond](https://abe.com.eg/diamond)

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 1,000,000 وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالم عدددها 950,000 للاكتتاب العام .

- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2021/12/31 هو 81,654,995 مليون جنيه مصري

ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد اقصى خمسة ملايين جنيه و يجوز لها زيادة حجم المبلغ المنجب عن الحد الأقصى المذكور

WH



5



مارس 2022

- الحد الادنى للملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى للاكتتاب في عدد 50,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المخبئي في جميع الاحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد أقصى 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) من حجم كل إصدار

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) إلى تحقيق قدر من النمو لاستثمارات الصندوق يتناسب مع السياسة الاستثمارية للصندوق والموضحة بالبند السابع من النشرة والتي تهدف إلى توزيع المخاطر بشكل متوازن. كما يجوز للصندوق توزيع أرباح نصف سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق (وفقا لدراسة استثمارية يعدها مدير الاستثمار). وسوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المصرية و أدوات استثمار ذات العائد الثابت و العائد المتغير.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تهدف إلى تعظيم العائد على الأموال وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنوع الاستثمار والاختيار الجيد للأسهم و أدوات الاستثمار ذات العائد الثابت قصيرة الأجل و طويلة الأجل و العائد المتغير قصيرة الأجل و طويلة الأجل. في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي

أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ستوزع أموال الصندوق ما بين الأدوات ذات العائد الثابت بحد أقصى 60% و الأسهم و شهادات الايداع الدولية بنسبة 40% بشكل استراتيجي قابل للزيادة إلى 60% كحد أقصى للاستثمار قابل للتغيير بكميات بمعدلات سعر الفائدة و عوائد الأسهم.
- قد تزيد نسبة الاستثمار في أدوات الدخل الثابت عن الحد الأقصى المحدد في فترات عدم وجود فرص استثمارية في الأسهم جيدة أو عند استبدال مكونات محفظة الأسهم، أو في مواجهة الظروف القاهرة التي قد يتعرض لها سوق الأوراق المالية.
- يكون الاستثمار في الاستثمارات المقيدة بالخارج أو المصدر بالعملة الأجنبية شريطة عدم ممانعة البنك المركزي.
- وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال.

WFF

ج- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد بحد أدني 5%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب

ثالثا: ضوابط قانونية وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 65% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه
- ت- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- ث- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

قيمة الاستثمار في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) قد تتغير بصورة مستمرة متأثرة بأداء مختلف أسواق المال، أسعار الفائدة، أسعار الصرف و المؤشرات الاقتصادية العامة و جدير بالذكر أن المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

المخاطر المنتظمة:

ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها. سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التقليل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالأتي:

- الاستثمار في صناعات مختلفة.
- الاستثمار في قطاعات مختلفة.
- الاستثمار في أدوات مختلفة.
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنوع والتركيز:

المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناجمة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها، وجدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق راس المال رقم 95/1992 تلزم مدير الاستثمار بخدود قصوى لنسب التركيز. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد

مخاطر عدم التنوع:

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر و العائد، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تخصيص أموال الصندوق في استثمارات متنوعة (طبقا للسياسة الاستثمارية للصندوق يوزع امواله بين أدوات ذات عائد ثابت واسهم) بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد.

WM



مخاطر السوق:

وهي المخاطر التي تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار اليومية النشطة لأداء السوق وكذلك القيام بالدراسات والتحليلات الاقتصادية المستقبلية المتوقعة لمختلف الأسواق المستثمر فيها للوصول بذلك النوع من المخاطر إلى درجة مقبولة.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اعتماد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. و في حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى كالأسمه أو الأدوات ذات العائد الثابت والمتمثلة في أذون الخزانة و الودائع و شهادات الادخار و التي تحقق له عائد مثيل أو أكبر.

مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار لاتجاهات تقلبات العملات العالمية والاطلاع على الدراسات الخاصة بتوقعات الاتجاهات المستقبلية للعملات الأجنبية و بالتالي يأخذ بعين الاعتبار تأثير تقلبات العملات الأجنبية عند تقييم الفرص الاستثمارية المقيمة بعملات أجنبية و يقدم فقط على الاستثمار في الأدوات المقيمة بالعملات التي تعظم العائد الاستثماري مما يساعد على التغلب على مخاطر تقلبات أسعار العملة إن وجدت.

مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة و التي يتأثر أدائها بنفس العوامل، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

مخاطر الائتمانية (عدم القدرة علي السداد):

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد و إن كانت أغلب استثمارات الصندوق تتوجه إلى الأدوات ذات العائد الثابت و من ضمنها السندات. سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تحديد مدير الاستثمار لمعايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى لتصنيف الائتماني الذي تحده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة المصرية و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية المقيدة في بورصة بالخارج خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة لسوق المال بجمهورية مصر العربية.

مخاطر السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود. ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لا بد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار، سوف يتم مواجهة هذا

النوع من المخاطر عن طريق اعتماد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأسهم و شهادات الايداع الدولية على انتقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت. سوف يقوم الصندوق أيضا بالاستثمار في أذون الخزانة و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات حارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تقييم مدير الاستثمار و توقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمسك له أن يقوم بالتقييم الدقيق و العادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

مخاطر تسوية العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك الحافظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات. فعلى سبيل المثال، تسليم السمسار الأسهم و شهادات الايداع الدولية بدون مقابل مادي قد يترتب عليه تعريض الصندوق إلى مخاطر السمسار في حالة قيامه بأخذ متحصلات البيع و عدم إيداع الحصيلة في حساب الصندوق.

مخاطر تقييم الاستثمارات:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الاصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم و ذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة او تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية و السندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة أو أي مخصصات مما يتفق و معايير المحاسبة المصرية و يقره مراقبو الحسابات.
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الاصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للاصل.

مخاطر تغير اللوائح و القوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح و القوانين و المعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته و خبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من اجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

٧٢٤

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الادارة

بأن يعد ويرسل حملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ج. بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.



ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب. القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بما تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية

السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (رقم تليفون 0227945582 - الرقم المختصر 19080 أو الموقع الإلكتروني <https://abe.com.eg/currency-rates/>)

- هذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم السبت من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
 - 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

عامة، المستثمرون المستهدفون لصناديق الاستثمار هم الذين لا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية، أو تتوافر لهم الموارد المالية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفرداً، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

و لقد أنشئ صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي) وهو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري كصندوق استثمار متوازن يهدف إلى تعظيم العائد و تقليل مخاطر تذبذبات الأسعار على رأس المال المستثمر. وعلى المستثمر أن يضع في اعتباره احتمالات المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الأسهم، حيث أن سعر الأسهم يتذبذب ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة على المدى القصير مما يؤثر إيجابياً أو سلبياً على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة. وبالتالي تمثل العلاقة بين العائد والمخاطرة أساس قرار الاستثمار. وبناء على ما سبق ينصح المتخصصون في سوق المال المستثمرين بتوزيع استثماراتهم ما بين أدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر

المنخفضة مثل الأوعية الادخارية والاستثمارات طويلة الأجل وأدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر الأكثر ارتفاعا مثل الاستثمار في الأسهم و شهادات الأيداع الدولية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامسالك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. و في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق و يكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق :

لا يجوز حملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امسالك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وناثق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمشركين و المشتريين و مستردي وناثق الصناديق المفتوحة المتصولة عليها بالبنك (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بالاعتماد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.



البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك الزراعي المصري وهو بنك قطاع عام يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2016 ، سجل تجارى رقم 9499 صادر من مكتب سجل تجارى جنوب القاهرة .

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ علاء الدين فاروق زكى	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ سامى عبدالصديق محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمد إيهاب صلاح الدين	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ على محمد على شعراوى	عضو غير تنفيذى
المهندس/ محمد طارق زكريا محمد توفيق	عضو غير تنفيذى
الدكتور/ محمد عبدالرحمن محمد حجازى	عضو غير تنفيذى
الدكتور / حسام الدين مصطفى علي	عضو غير تنفيذى
المهندس/ على حلمى احمد السيد	عضو غير تنفيذى
الدكتور/ عادل ميروك محمد غيطاس	عضو غير تنفيذى
الاستاذ/ عاطف سعد على عويضة	عضو غير تنفيذى- ممثلاً لوزارة التموين والتجارة الداخلية
الاستاذ/ محمد سليمان محمد سليمان	عضو غير تنفيذى- ممثلاً لوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
الاستاذ/ رامى محمد السعيد يوسف	عضو غير تنفيذى- ممثلاً لوزارة المالية

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم البنك بتعيين لجنة اشراف على اعمال الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس ادارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار اليها بالمادة 162 من اللائحة التنفيذية.

كما يلتزم البنك الزراعي المصري بالآتي:

- أ- بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- ب- نشر سعر استرداد الوثائق في أول أيام العمل المصرفي من الأسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الاعلان الاسبوعي.
- ت- بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولي بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانونا وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض علي اقتراض الصندوق من أحد البنوك الاخرى وعلي مدير الاستثمار العمل علي توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.
- ث- إخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصري .
- ج- بإخطار مدير الاستثمار بمحلة الوثائق التي يتجاوز كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة التي يصدرها الصندوق.
- ح- تسويق وثائق الصندوق والاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- خ- أن تكون أموال الصندوق واستثمارات وانشطة مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.
- د- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق (بعد اعتماد أعضاء اللجنة الاشرافية للصندوق لها) وقواعد توزيع ارباح الشركة وتشكيل مجلس ادارتها
- ذ- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته

ر- لا يجوز للبنك اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق وبمخضرمثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) ولا يكون له صوت معدود

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

فقد وافق البنك الزراعى المصرى على تشكيل لجنة اشرافية للصندوق مكونة من السادة:

- | | |
|---|---|
| - الأستاذ/ سامي عبد الصادق محمد | نائب رئيس مجلس إدارة البنك الزراعي المصري |
| - الأستاذ/ محمد محمد حسانين | عضو مستقل |
| - الأستاذ الدكتور / أحمد سعد عبد اللطيف | عضو مستقل |

- ويقوم الأعضاء الثلاثة بالإشراف على

- صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة (الحصاد اليومي)

و صندوق استثمار البنك الزراعي المصري و بنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الاسلاميه (الوافق).

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته والتوصية بعزله - بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة - ولا يسرى هذا الأمر الا بعد التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق .
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب المناصب مدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ذ- الالتزام بقواعده الإفصاح الواردة بالبنك (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ر- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بما تقرير مراقب الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة .
- ش- وضع الاجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- ص - تلتزم لجنة الاشراف بناءا على توصية مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق طبقا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- ض - يجب على لجنة الإشراف عند متابعة اعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق اي اعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على ان يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على ان يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة الى اية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا - لزم الأمر -
- ط - وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة - الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة ممثلة في البنك الزراعي المصري وهو احد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشريون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من أكثر من مراقب واحد ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق بالاستيفاء لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة 168 من اللائحة وبناءا عليه فقد تم تعيين :



مراقب الحسابات

محمد هاني محمد الحسيني

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين بهيئة سوق المال رقم (316)

عنوان: 13 عمارات السعودية - ش الزهراء - مدينة نصر - القاهرة

تليفون: 26903827

(مكتب الحسيني وشركاه محاسبون قانونيون)

التزامات مراقب الصندوق:

- أ - يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بما تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم المراقب بان يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

ث- ويكون مراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم : شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و بترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995

الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجركول مصر الثاني، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (فمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري وصندوق بنك (HSBC)، وصندوق البنك الاهلي المتحد (ثروة)، وصندوق البنك الاهلي المتحد (الفا) وصندوق استثمار بنك الامارات الوطني دبي (مزيد)، صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات" وشركة صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر

٤٦٦٦

بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

78.81% المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر

4.96% إى.إف.جى. هيرميس أديزورى - بريطانيا

16.23% إى.إف.جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ أحمد محمد أحمد الخميسي - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى

السيد / ولاء حازم يسن - عضو مجلس الإدارة المنتدب



- السيد / نبيل ابراهيم أحمد موسى - منصب عضو مجلس الإدارة
 السيد / أحمد حسن ثابت - منصب عضو مجلس الإدارة
 السيدة/ مها نبيل أحمد عيد - منصب عضو مجلس الإدارة
 السيد/ حسام يوسف محمود حسن - عضو مجلس الإدارة مستقل
 السيد/ عبد الودود حنفي محمود - عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء أو الوفا.

- وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:
- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
 - 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير الحفظة:

الاستاذ/ نبيل ابراهيم موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمخاطر المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase توتويًا لخبرته العملية التي تربو على 15 عامًا في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.



الاستاذ/ كريم زعفان

ولقد انضم السيد كريم زعفان للشركة في عام 2008 حيث يقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار الدخل الثابت التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد كريم زعفان أيضاً على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى اسواق الدخل الثابت بالسوق المصري. قبل الانضمام للشركة شغل منصب محلل مالى أول بإدارة الدخل الثابت بشركة التجارى الدولي لإدارة الاصول (CIAM). حاصل على درجة بكالوريوس في نظام المعلومات الإدارية من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2005 وحاصل على شهادة مدير محافظ معتمد (Certified Portfolio Manager) من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وشهادة ادارة المحافظ (Portfolio Management) من مؤسسة New York Institute of Finance و شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner.

WH



الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2007/12/27 تم تجديده تلقائياً في ديسمبر 2012 لمدة أخرى مماثلة، وتم عمل ملحق عقد تعديل أول في ديسمبر 2017 بعد تعديل أحكام نشرة الاكتتاب لتتوافق مع قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي :

- أ- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ث- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ج- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي
- خ- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الإجل الحريص في إدارة إستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .
- د- ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بمذة النشرة.



٤٦٦٦

يتعهد مدير الاستثمار بالالتزامات التالية:-

- أ- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- ب- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والاضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
- ت- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ث- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.

- ج- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة في تعاملاته باسم وحساب الصندوق بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة على استقرار السوق.
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال. يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك الزراعي المصري.
- خ- يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض من البنك الزراعي المصري بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بأسم الصندوق بشرط ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض و ذلك لمواجهة الاستدادات اليومية، ويشترط أن يكون القرض قصير الاجل لا تزيد مدته على 12 شهر، ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ مع مراعاة التزام البنك الزراعي المصري بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته على توفير اقل سعر اقراض في السوق.
- د- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال و شهادات الادخار و أدون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى البنك الزراعي المصري أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ذ- يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ر- يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ز- يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- س- يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ش- ويجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الادارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، و ممارسه حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأس مالها.
- ص- يلتزم مدير الاستثمار بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم افشائها الى الغير، وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المستثمرين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ب- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- ح- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

W/H

- د- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التى حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- ذ- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- ر- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
- ز- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- س- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

فى ضوء ما نص عليه القانون فى وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة فى هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار الكائنة فى 8 ش المنصور محمد، الزمالك والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة، ويتكون هيكل مساهميتها على النحو التالى:

- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية: 80.27 %
- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة: 4.39 %
- طارق محمد محمد: 5.47 %
- شريف حسني محمد حسني: 2.20 %
- طارق محمد مجيب محرم: 5.47 %
- هاني بهجت هاشم نوفل: 1.10 %
- مراد قدرى أحمد شوقي: 1.10 %

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالى:

- | | |
|------------------------|--------------------------------------|
| رئيس مجلس الادارة | - الأستاذ / محمد جمال محرم |
| نائب رئيس مجلس الادارة | - الأستاذ / طارق محمد محمد |
| العضو المنتدب | - الأستاذ / كريم كامل رجب |
| عضو مجلس ادارة | - الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب |
| عضو مجلس إدارة | - الأستاذ / محمد مصطفى كمال |
| عضو مجلس إدارة | - الأستاذ / عمرو محمد محي الدين |
| عضو مجلس إدارة MGM | - السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع |

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار

W4

- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق .
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار .
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي .
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر: الاكتتاب (الشراء) في الوثائق

أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقي الاكتتاب (الشراء):

يتم شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك الزراعي المصري و فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب (الشراء) :

الحد الأدنى للاكتتاب (الشراء) وثيقة واحدة و لا يوجد حد اقصى للاكتتاب (الشراء) في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق،.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي مائة جنيه مصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب علي كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

WH

المدة المحددة لتلقي الأكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 5 (خمسة) أيام من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تحوّل الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

اثبات الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتتب و عنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام و الحروف.
- حالات و شروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما كتبت به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

٤٦٦٠

إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بامسك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونياً بما لا يخل بدور البنك متلقى الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بامسك السجلات اللازمة لمزاولة نشاطه.

٤٦٦٠

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقا للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدي احد البنوك الخاضعة لاشرف البنك المركزي المصري و بناء على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في البنك العربي الافريقي الدولي. ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن أمين الحفظ من غير المرتبطين باي من الشركة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهما.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلًا لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ت- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ج- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- خ- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- د- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- ذ- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار اليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المخطور على مدير الاستثمار القيام بما الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق

استرداد الوثائق:

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون

- يجوز لأي مكتب في الصندوق أن يسترد قيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية في يوم العمل الأول من كل أسبوع (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى أي فرع من فروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لايداع طلب الاسترداد على ان يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند (23) من هذه النشرة، بالإضافة الى مصاريف استرداد قدرها 0.5% من قيمتها المعلنة يوم الاسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك الزراعي المصري.
- سيتم نشر قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصري من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها في جميع فروع البنك الزراعي المصري باقي أيام عمل الاسبوع المصري.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تترر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:
- أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - ب- حالات القوة القاهرة.
 - ت- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. و يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية و على الموقع الإلكتروني للصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. و يجب إخطار الهيئة و حاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.



شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصري خلال الأسبوع (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) مرفقا بما المبلغ المطلوب الشراء به على أن يتم التسوية في يوم العمل التالي على أساس صافي القيمة المعلنة للوثيقة في يوم تقديم الطلب
- ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق..
- يتم موافاة حملة الوثائق بكشف يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها و الحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة اشهر و بحق حملة وثائق صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من فرع البنك الزراعي المصري المكتتب فيه.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالافتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف علي الصندوق عن مبررات الافتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

يتم إحستاب قيمة الوثيقة علي النحو التالي و وفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:

- (يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك الزراعي المصري سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية)
- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات بالاوراق المالية المتداولة كالاتي: (مع مراعاة العناصر الاستثمارية وفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة)
- أ- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم. علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
- ت- يتم تقييم الاوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك الزراعي المصري عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- ث- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفوائد المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- ج- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفوائد المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و آخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
- ح- قيمة السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
- خ- علي شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:

تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
ويشترط أن تنوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضى علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- د- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- أ- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوؤها.
- ب- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الإلتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
- ت- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و البنك الزراعي المصري و شركة خدمات الادارة ورسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الإفصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.
- ث- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (الجنبة) للبنك الزراعي المصري.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

يشارك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل ينسب ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.



كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:
- أ- التوزيعات المحصلة نقداً أو عينياً والمستحقة نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- ب- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)
- ت- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- ث- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

- أ- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.



- ج- مصروفات الدعاية والأعلان والنشر.
- د- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الاخرى علي الصندوق.
- هـ- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- و- المخصصات الواجب تكوينها.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

يجوز أن يوزع الصندوق دخلا دوريا على المستثمرين كل نصف عام وفقا لدراسة استثمارية لمدير الاستثمار من حيث إعادة استثمار أموال الصندوق بما يحقق أهداف الصندوق الاستثمارية. يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من أرباح الصندوق القابلة للتوزيع ويعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق ويجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الاستردادية للوثائق (ضعف) قيمتها الاسمية. وتجنب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى البنك الزراعي المصري وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع مع الالتزام بالإعلان عن اليوم المقرر للتوزيع في يوم محدد خلال الأسبوع الثاني من يناير و الأسبوع الأول من يوليو.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب
- و في مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المختصة السير في اجراءات اثناء الصندوق و ذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- و في هذه الحالة تصفى الموجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدره من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات البنك:

- يتقاضى البنك عمولة نظير امسك حسابات الصندوق والدفاتر، إدارة سجل عمليات الشراء والاسترداد بواقع 0.50% (خمسة في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه النسبة من صافي أصول الصندوق في نهاية كل ربع وتدفع في بداية الربع التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.35% (ثلاثة ونصف في الألف) سنويا، و تحتسب هذه النسبة من القيمة الصافية لاصول الصندوق في نهاية كل ربع وتدفع في بداية الربع التالي علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء بمعدل 7.5% (سبعة ونصف في المائة) سنويا من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تزيد عن متوسط عائد حتى الاستحقاق (Yield to Maturity) لسندات الخزانة أجالها أقرب إلى 5 سنوات.



WH



وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام - شاملاً أية توزيعات تمت خلال العام على حملة الوثائق - يفوق هذه النسبة علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- وفي حالة اجراء اي زيادة في اتعاب مدير الاستثمار عن الاتعاب المشار إليها بعاليه، يتعين الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

أتعاب خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات طبقاً للجدول الآتي:

- 0.05% (خمسة في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتي يصل حجم الصندوق إلي 250 مليون جنيه
 - 0.035% (ثلاثة ونصف في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق بعد تخطي حجم الصندوق 250 مليون جنيه
- وتحتسب هذه النسبة من صافي أصول الصندوق في نهاية كل ربع وتدفع في بداية الربع التالي على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة ويتم الاتفاق عليها سنويا.

عمولة أمين الحفظ :

كما يتقاضى البنك العربي الأفريقي الدولي مقابل قيامه بدور أمين الحفظ العمولات التالية:

- عمولة حيازة قدرها 0.005% (خمسة في المائة ألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المحفوظة في 12/31.
- عمولة تداول قدرها 0.025% (ربع في الألف) من قيمة الأوراق المالية المشتراة أو المباعة بحد أدنى 50 (خمسون) جنيه و حد أقصى 100 (مائة) جنيه.

- عمولة تحصيل كوبونات قدرها 0.01% (واحد في العشرة آلاف) من قيمة الكوبونات المحصلة بحد أدنى 10 (عشرة) جنيه،
- عمولة تحويل قدرها 0.1% (واحد في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية في حالة تغيير أمين الحفظ بحد أدنى 100 (مائة) جنيه و حد أقصى 5000 (خمسة آلاف) جنيه لكل ورقة مالية.

عمولة الترويج / التسويق:

- يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها أسبوعياً لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل أسبوع.

مصرفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق و التي حددت بمبلغ 60000 جنيه مصري (ستون ألف جنيه) بحد أقصى.
- اتعاب لجنة الاشراف بواقع 6000 جنيه سنوياً بحد أقصى لكل عضو (وتتكون اللجنة الاشرافية للصندوق من ثلاثة أعضاء) بتكلفة سنوية تبلغ 18000 جنيه مصري (ثمانية عشر ألف جنيه لاغير)
- اتعاب المستشار الضريبي وتبلغ 5000 جنيه مصري سنويا.
- اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وتبلغ 2000 جنيه مصري سنويا
- عمولات السمسرة و مصرفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الإدارية و أي أعباء مالية أخرى مفصح عنها بعاليه.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 85000 جنيه مصري (خمسة وثمانون ألف جنيه فقط لا غير) سنوياً بالإضافة الى نسبة 0.9% من صافي أصول الصندوق بحد أقصى

W/H

البند السابع والعشرون: أسماء و عناوين مسنولي الإتصال

عن مدير الاستثمار (شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار)
السيد / أحمد شلي
العنوان : مبنى رقم ب129، المرحلة الثالثة القرية الذكية -
الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي
رقم الهاتف: 35356535

عن البنك المؤسس (البنك الزراعي المصري)
السيد / محمد محمد عبدالرحمن
مدير عام الاستثمارات المالية
العنوان: 1 ميدان نادى الصيد-الدقى-الجيزة

البند الثامن والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

كافة فروع البنك الزراعي المصري (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك الزراعي المصري عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك علي أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه.

البند التاسع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز حملة الوثائق الإقتراض بضمان الوثائق من البنك الزراعي المصري وذلك وفقا لقواعد الاقراض السارية بالبنك الزراعي المصري.

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه البتة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذ والقرارات الصادرة تنفيذها لهما وانها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

البنك الزراعي المصري
الاستاذ/ علاء الدين فاروق ذكي
رئيس مجلس الادارة

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار/ ولاء
حازم
العضو المنتدب لهيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

Walaah Hazem

البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي و التوزيع الدوري (الماسي) نشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

محمد هاني محمد الحسيني

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين بمهنة سوق المال رقم (316)

عنوان: 13 عمارات السعودية - ش. النهضة - مدينة نصر - القاهرة

تليفون: 26903827

(مكتب الحسيني وشركاه محاسبون قانونيون ومستشارون)

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 92/95 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها رقم (402) بتاريخ 2007/6/7 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

البند الثاني والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الماسي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: رئيس القطاع القانوني بالبنك (بصفته)

العنوان: البنك الزراعي المصري

التليفون: 33327190

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 92/95 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها رقم (402) بتاريخ 2007/6/7 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.



٤٦١٦٠

